الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الـرأي :٢٠٢٤/٦١
تاريخـــــه : ٩/٧/ ٢٠٢٤
رقم الأساس : ٢٠٢٤/١٦ استشاري

المـــوضـــوع: ابداء الرأي بشأن الاجراءات الواجب اتباعها في ما خص الهبات الواردة الى المؤسسات العامة والمصالح المستقلة على أنواعها والى المجالس والهيئات والصناديق على اختلاف تسمياتها والى البلديات واتحادات البلديات وسائر المؤسسات والهيئات التي تتولى ادارة مرافق عامة في الموازنة العامة ومدى امكانية فتح حسابات خاصة بها لدى مصرف لبنان خارج حسابات الخزينة اللبنانية دون موافقة وزارة المالية .

المـــرجـــع: كتاب مدير المالية العام رقم ٤٥٣/ص١ تاريخ ١٢ اذار ٢٠٢٤.

× × ×

الهيئـــــة

رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيـــــس الغـــرفـة : عبد الرضى ناصر
رئيـــــس الغـــرفـة : انعام البستاني
رئيـــــس الغـــرفـة : نللي ابي يونس
المستـشـار المقـرر : افرام الخوري

× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

أنه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٨ كتاب مدير المالية العام رقم ٤٥٣/ص١ تاريخ ١٢ اذار ٢٠٢٤ الذي جاء فيه :

" أن المادة السابعة من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢ قد أوجبت على المؤسسات العامة والمصالح المستقلة على أنواعها وعلى المجالس والهيئات والصناديق على اختلاف تسمياتها وعلى البلديات واتحادات البلديات وسائر المؤسسات والهيئات التي تتولى ادارة مرافق عامة قبول الهبات وفقا لأحكام المادة ٥٢ من قانون المحاسبة العمومية أو لأحكام المادة ٥٢ من الدستور .

وأن وزارة المالية سبق وأصدرت التعميم ١٢٥٧/ص١ تاريخ ٢٠١٣/٤/٣ الموجه حصرا الى الادارات العامة بشأن ألية انفاق الهبات النقدية حيث أنه وبموجب الألية المذكورة يتوجب على الادارات العامة فتح حسابات خاصة بالهبات النقدية الواردة اليها حصرا ضمن حسابات الخزينة اللبنانية رقم ٣٦ بما يضمن قيد هذه الهبات في الموازنة العامة .

وأن مجلس الوزراء أصدر التعميم رقم ٢٠٢٣/٦ الموجه الى جميع الادارات العامة بشأن قبول الهبات وادارة أموالها والمعد استنادا الى التوصيات التي خلص اليها التقرير الخاص لديوان المحاسبة حول موضوع الهبات .

وأن مصرف لبنان في الاونة الاخيرة وبعد صدور توصيات ديوان المحاسبة يطلب ابداء رأي وزارة المالية على طلب المؤسسات العامة والمصالح المستقلة على أنواعها والمجالس والهيئات والصناديق على اختلاف تسمياتها والبلديات واتحادات البلديات وسائر المؤسسات والهيئات التي تتولى ادارة مرافق عامة فتح حسابات خاصة بها لدى مصرف لبنان ، لناحية التأكيد أن الحساب المطلوب فتحه لا يعود لقرض أو لهبة ولا يتوجب فتحه ضمن حسابات الخزينة اللبنانية ولا تنطبق عليه أحكام المادة السابعة من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٠ ولا أحكام التعميم رقم ٢٠٢٣/٦ الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء والموجه الى الادارات العامة بشأن قبول الهبات وادارة أموالها .

وأن المادة ٣ من القانون رقم ٤٩ تاريخ ١٩٨٧/١١/٢١ أجازت للإدارات العامة ذات الموازنات الملحقة والمؤسسات العامة والبلديات وسائر الأشخاص المعنويين ذوي الصفة العمومية فتح حسابات جارية مستقلة بهم في مصرف لبنان .

وأن البلديات والمؤسسات العامة تتمتعان بالاستقلال المالي والاداري وبالتالي فإن لهذه الجهات المذكورة موازناتها الخاصة بها كما أن القوانين والمراسيم والأنظمة التي انشئت بموجبها تتيح لها وفي معظم الحالات تلقي الهبات كما يحق لها فتح حسابات جارية مستقلة بها في مصرف لبنان . "

وأن مدير المالية العام يخلص في كتابه الى طلب ابداء الرأي في المسألتين التاليتين :

أولا : مدى وجوب قيد الهبات المالية التي تتلقاها المؤسسات العامة والمصالح المستقلة على أنواعها والمجالس والهيئات والصناديق على اختلاف تسمياتها والبلديات واتحادات البلديات وسائر المؤسسات والهيئات التي تتولى ادارة مرافق عامة في موازناتها الخاصة عوضا عن قيدها في الموازنة العامة ، وذلك في حال كانت هذه الجهات المذكورة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالين المالي والاداري ، وفي حال كانت القوانين والمراسيم والانظمة التي انشئت بموجبها تتيح لها تلقي الهبات وكانت هذه الهبات ستنفق من قبلها على مشاريع تنفذها لصالحها .

ثانيا : مدى امكانية المؤسسات العامة والمصالح المستقلة على أنواعها والمجالس والهيئات والصناديق على اختلاف تسمياتها والبلديات واتحادات البلديات وسائر المؤسسات

والهيئات التي تتولى ادارة مرافق عامة فتح حسابات مستقلة خاصة بها لدى مصرف لبنان خارج حسابات الخزينة اللبنانية دون موافقة وزارة المالية .

بنـــــــاءً عليـــــه ،

حيث أن السؤال الأول يتعلق بمدى جواز قيد الهبات في الموازنات الخاصة للمؤسسات العامة والمصالح المستقلة على أنواعها والمجالس والهيئات والصناديق على اختلاف تسمياتها والبلديات واتحادات البلديات وسائر المؤسسات والهيئات التي تتولى ادارة مرافق عامة عوضا عن قيدها في الموازنة العامة وذلك في حال كانت هذه الجهات المذكورة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالين المالي والاداري ، وفي حال كانت القوانين والمراسيم والانظمة التي انشئت بموجبها تتيح لها تلقي الهبات وكانت هذه الهبات ستنفق من قبلها على مشاريع تنفذها لصالحها .

وحيث أن السؤال بحد ذاته يتضمن عناصر الاجابة الصحيحة لأنه من الطبيعي أن تقيد الهبات في الموازنات الخاصة للجهات المشار اليها أعلاه لأنها تتمتع بالاستقلالين المالي والاداري .

وحيث أن ما توجبه المادة السابعة من قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢ لجهة تطبيق المادة ٥٢ من قانون المحاسبة العمومية أو المادة ٥٢ من الدستور على الهبات التي تقدم الى المؤسسات العامة والمصالح المستقلة على أنواعها والى المجالس والهيئات والصناديق على اختلاف تسمياتها والى البلديات واتحادات البلديات وسائر المؤسسات والهيئات التي تتولى ادارة مرافق عامة ، انما له علاقة بطريقة قبول الهبة وليس بطريقة قيدها ، فإن كان يقتضي صدور مرسوم عادي (هبة لا تتجاوز ٢٥٠ مليون ل.ل.) أو مرسوم في مجلس الوزراء (هبة تتجاوز ٢٥٠ مليون ل.ل.) من أجل قبول الهبة إلا أن قيدها في الموازنات الخاصة للمؤسسات العامة أو البلديات وسائر الجهات التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالين المالي والاداري هو أمر طبيعي بحكم استقلالية موازناتها وحساباتها عن الادارات العامة والموازنة العامة .

وحيث أنه بالنسبة للسؤال الثاني حول مدى امكانية المؤسسات العامة والمصالح المستقلة على أنواعها والمجالس والهيئات والصناديق على اختلاف تسمياتها والبلديات واتحادات البلديات وسائر المؤسسات والهيئات التي تتولى ادارة مرافق عامة فتح حسابات مستقلة خاصة بها لدى مصرف لبنان خارج حسابات الخزينة اللبنانية دون موافقة وزارة المالية، فإن المادة ٣ من القانون رقم ٤٩ تاريخ ١٩٨٧/١١/٢١ هي واضحة في ما اجازته للإدارات العامة ذات الموازنات الملحقة والمؤسسات العامة والبلديات وسائر الأشخاص المعنويين ذوي الصفة العمومية فتح حسابات جارية مستقلة بهم في مصرف لبنان .

وحيث أن فتح حسابات جارية مستقلة هو أمر طبيعي بحكم الاستقلالين المالي والاداري والفصل بين حسابات الجهات المشار اليها وحسابات الادارات العامة .

وحيث أن التعميم ٢٠٢٣/٦ اذا كان قد تضمن الطلب الى المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات التقيد بالمادة ٥٢ من قانون المحاسبة العمومية لجهة قبول الهبات بموجب مراسيم وقيدها وفقا للأصول، فإنه قد اوجب على الادارات العامة فقط ان تفتح حسابات الهبات ضمن حسابات الخزينة (أولا رقم ٣) ما يجعل التعميم متفقا مع القانون ١٩٨٧/٤٩ .

لهـذه الاسبـاب

يرى الديوان

اولاً : الإجابة وفق ما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من وزارة المالية - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ التاسع من شهر تموز سنة الفين واربعة وعشرين.

كاتب الضبط	**المستشار المقرر**	**رئيس الغرفة**	**رئيس الغرفة**	**رئيس الغرفة**	**رئيس ديوان المحاسبة**
وسيم كامله	**افرام الخوري**	**نللي ابي يونس**	**انعام البستاني**	**عبد الرضى ناصر**	**محمد بدران**

يحال على المراجع المختصة
بيـروت في / ٢٠٢٤/٧

رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران